بان افطر في رمضان يوما ثم كفر عنه ثم افطر يوما آخر يلزمه الكفارة اخرى وفي ظاهر الرواية لا لان تداخل قبل الاداء لا الاول لا
بعده كما في الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا قوله ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها قيل
يباح الفطر بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما رويت عن عائشة رض انها قالت دخل النبي عم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت
صائما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر
الا من عذر وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وا
ن كان صائما فليصل رواه ابو داود وقال الهشام والصلوة الدعاء قال القرطبي ثبت هذا عنه عم ولو كان الفطر جا
يزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة هي سنة واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قال لا يكون عذرا لما روينا
وقيل يكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا تكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق
يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي خلافا للشافعي لما روي عن عائشة رض انها قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام افطرنا عليه فدخل علينا رسول الله عم فبدرتني حفصة وكانت
ابنة ابيها فسألت عن ذلك فقال عم اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطاء والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
وابن عباس وغيرهم رضوان الله قوله ولو شرع في الصوم او صلوة ظنها عليه اي ظن انها في ذمته صوما او صلوة ثم علم
بعد انعقادها اي بعد الشروع انها ليست عليه فالافضل الاتمام صونا للمشروع عن البطلان ولو افسد فلا
قضاء عليه لان ذلك مظنونا فلا يجب عليه والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

تاخير الحج قبله لكونه مركبا وما قبله مفرد
والمفرد قبل المركب وتقديمه على ما بعده لكونه من الاركان الخمسة الاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص هو فرض عين على الفور في العمر لا على التراخي لانه يختص بوقت خاص
والموت في سنة واحدة غير نادرة ليتضيق احتياطا ولقوله عم من اراد الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو على التراخي فقال يا رسول
الله الحج في كل سنة مرة واحدة فقال مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجة قوله على كل مكلف يتعلق
بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف اي عاقل بالغ حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي قوله صحيح احتراز عن المريض
والمقعد والمفلوج والمقطوع الرجلين الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه لكن يجب عليهم الحج مالهم
اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فتجزئ عن حجة الاسلام ولكن اذا مات المريض قبل زوال العلة

اما اذا برئ

اما اذا برئ وقدر على الحج كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا قوله بصير احتراز عن الاعمى فانه لا يجب
على الحج عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا وعندهما يجب قوله قادر على الزاد والراحلة لانه
فسر الاستطاعة به قوله غير عقبة صفة لقوله راحلة قيد بها لانها اذا كانت عقبة لا تجب عليه الحج والعقبة
ان يشترك رجلان بعيرا واحدا متعاقبا بان الركوب يركب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة قوله ونفقة ذ
هابه ورجوعه اي قادر على نفقة ذهابه الى مكة والرجوع منها فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت الرجوع ف
يعتبر في نفقه ونفقة عياله الوسط من غير تقليل ولا تكثير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية وقيل
يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر قوله بشرط امن الطريق لان الحج لا يتاتى بدونه فاشبه الزاد والرا
حلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والخلاف يظهر في وجوب الايصاء فافهم قوله فان بذل له
ذلك لم يجب يعني اذا اعطى له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزم الحج سواء كان ممن لا يلحقه المنة
كالوالدين والمولودين او ممن يلحقه كالاجانب قوله ولو فقير او قع فرضا يعني اذا استغنى بعده لا يجب عليه حجة
اخرى لحصول المقصود قوله والمحرم والزوج شرط في المرءة اذا كان سفرا وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله
عم لا يحل لامرءة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا معها ابوها او ابنها او زو
جها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعي رح حيث يجوز لها الخروج مع النساء الامينات
قوله ونفقة المحرم عليها اي على المرءة لانها لا تتمكن من الحج الا بالمحرم كما لا تتمكن الا بالزاد والراحلة قوله والمحرم
العبد والذمي ان كانا مأمونا كالحر المسلم لان الذمي يحفظ محارم وان كان مسلما حتى اذا كان مجوسيا لا يجوز
له ولا عبرة بصبي ومجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق لانه غير مأمون قوله وللزوج منعها اي
منع زوجته مع المحرم عن النفل اي من حج النفل وحج المنذور لان في الخروج تفويت حقه والنفل ليس من الاركان
الاسلام والنذر وان كان واجبا فحقه وادي في حقه نفل قوله لا عن الفرض اي لا يمنعها عن حج الفرض لانه من ار
كان الاسلام فلا يجوز منعه كما في الصلوة الفرض وقال الشافعي له ان يمنعها في الفرض ايضا قوله ووقته
اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن زبير قوله
ويكره تقديم الاحرام على الشوال كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان قوله والاحرام شرط والنية مع التلبية
ايضا كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق والنفقة ونحوها كما مر وعلامة كونه شرطا انه مستدام الى ان
يحلق او يجامع كل ركن من اركان الحج ولذا الافعال متاخرا عنه قوله واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عم الحج عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)